

سنن أبي داود

2114 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي

عن مسروق .

فقال الصداق لها يفرض ولم بها يدخل ولم عنها فمات امرأة تزوج رجل في ا عى عن Y
لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول ا A قصى به
في بروع بنت واشق . K صحيح